صحيحًا وكذا كلما كل ما اتصاله خلقي كجلد حيوان ونوى تمر وبزر
بطيخ لما مر انه معدوم عرفًا وانما صححوا بيع الكرات وشجر الصفصاف
واوراق التوت باغصانها للتعامل وفي القنية باع اوراق توت
لم تقطع قبله بسنة جاز وبسنتين لا لانه يشتبه موضع قطعه
عرفًا وجذع معين في سقف اما غير المعين فلا ينقلب صحيحًا
ابن كمال وذراع من ثوب يضره التبعيض فلو قطع وسلم
قبل فسخ المشتري عاد صحيحًا ولو لم يضره القطع ككرباس جاز
لانتفا المانع وضربة القانص بقاف ونون الصايد والغايص
بغين معجمة الغواص والبيع فيهما باطل للغرر بحر ونهر والكمال وابن
الكمال قال المص وقد نظمه منلا خسرو في سلك الفاسد فتبعته
في المختصر ويجب ان يراد به الباطل لانه مما ليس في ملكه كما مر
والمزابنة هي بيع الرطب علي النخل بتمر مقطوع مثل كيله
تقديرًا شروح مجمع ومثله العنب بالزبيب عناية للنهي ولشبهة
الربا قال المص فلو لم يكن رطبًا جاز لاختلاف الجنس والملامسة
للسلعة والمنابذة اي نبذها للمشتري والقا الحجر عليها وهي
من بيوع الجاهلية فنهي عنها كلها عيني لوجود القمار فكانت
فاسدة ان سبق ذكر الثمن بحر وبيع ثوب من ثوبين او عبد من
عبدين لجهالة المبيع فلو قبضهما وهلكا معًا ضمن نصف قيمة
كل اذ الفاسد معتبر بالصحيح ولو مرتبين فقيمة الاول

لتعذر

لتعذر رده والقول للضامن ولهذا اذا لم يشترط خيارا لتعيين
فلو شرط اخذ ايهما شا جاز لما مر والمراعي اي الكلاء واجارتها
اما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث الناس شركا في ثلاث الما والكلا
والنار واما بطلان اجارتها فلانها علي استهلاك عين ابن كمال هذا
اذا نبت بنفسه وان انبته بسقي وتربية ملكه وجاز بيعه عيني
قال لا قال وبيع القصيل والرطبة علي ثلاثة اوجه ان ليقطعه
او ليرسل دابته فتاكله جاز وان لم يتركه لم يجز وحيلته ان
يستاجر الارض لضرب فسطاطه او لايقاف دوابه او لمنفعة
اخرى كمقيل ومراح وتمامه في وقف الاشباه وبياع دود القز
اي الابريسم وبيضه اي بزره وهو بزر الفليق الذي فيه الدود
والنحل المحرز وهو دود العسل وهذا عند محمد وبه قالت الثلاثة
وبه يفتى عيني وابن ملك وخلاصة وغيرها وجوز ابو الليث
بيع العلق وبه يفتى للحاجة مجتبى بخلاف غيرها من الهوام فلا يجوز
اتفاقا كحيات وضب وما في بحر كسرطان الا السمك وما جاز الانتفاع
بجلده او عظمه والحاصل ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع
مجتبى واعتمده المص وسيجي في المتفرقات فرع انما تجوز
الشركة في القز اذا كان البيض منهما والعمل منهما وهو بينهما انصافًا
لا اثلاثًا فلو دفع بزر القز ابقرة او دجاجًا لاخر بالعلف مناصفة
فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف واجر مثل العامل

Copyright © King Saud University